دليل استرشادي مقترح عند التحول الى تطبيق معايير الإبلاغ المالي (IFRS)
لغرض دعم القياس المحاسبي لبنود الإيرادات
– دراسة حالة على مصرف بغداد

خالد حمد جاسم الشيخ[1]

ملخص:

هدف البحث الى بيان أثر التحول في الحسابات المصرفية الى تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) الإيرادات من العقود مع الزبائن في البيئة العراقية، ومن ثم تقديم دليل استرشادي لتطبيق المعيار في مصرف بغداد.

وانطلق البحث من فرضية أساسية تفترض وجود دلالة محاسبية بين تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) بعنوان – الإيرادات الناتجة من إبرام العقود مع الزبائن، وبين نتائج الأعمال وحقوق الملكية في القوائم المالية المصرفية – تطبيقاً على مصرف بغداد بالعراق.

توصل البحث الى حاجة القياس المحاسبي للحسابات المصرفية الى تطبيق معيار (IFRS-15) بعنوان – الإيرادات الناتجة من إبرام العقود مع الزبائن لضمان سلامة القياس للعقود والخدمات المصرفية.

وانتهى البحث بتوصية بالأخذ بالدليل الاسترشادي المقترح عند التحول الى تطبيق معيار الإبلاغ الدولي (IFRS-15) للإيراد من العقود مع الزبائن في المصارف العراقية

الكلمات المفتاحية : معايير الإبلاغ المالي – المصارف العراقية – الإيرادات من العقود– دليل استرشادي.

---

[1] خالد حمد جاسم الشيخ المدرس في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة kh_cpa@yahoo.com ـــــــ بغداد

Abstract:

Purpose –The purpose of this paper is to demonstrate the impact of the shift in bank accounts to the application of IFRS-15 revenue from contracts with customers in the Iraqi environment, and then provide a guide for the application of the standard in the Bank of Baghdad.

Design/methodology/approach-The research started from a basic hypothesis that assumes an accounting significance between the application of the International Financial Reporting Standard (IFRS-15) entitled - Revenue from the conclusion of contracts with customers, and the results of business and property rights in the banking financial statements - applied to the Bank of Baghdad in Iraq.

Findings –The research found the need for accounting measurement of bank accounts to apply the standard (IFRS-15) entitled - Revenue from the conclusion of contracts with customers to ensure the safety of measurement for contracts and banking services.

Practical implications-The research ended with a recommendation to adopt the proposed guide when switching to the application of the International Reporting Standard (IFRS-15) for revenue from contracts with customers in Iraqi banks

Keywords: Financial Reporting Standards - Iraqi Banks - Revenue from Contracts – A Guidebook

أولًا: المقدمة وطبيعة مشكلة البحث:

تمثل الإيرادات محور اهتمام مستخدمي القوائم المالية وذلك لأثرة في تقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق عوائد مستقبلية وتدفقات نقدية؛ لذلك يهتم المستثمرون بمشاكل تحقق الإيراد والاعتراف به أكثر من الاهتمام بأي مشكلات أخري.

إن ما يزيد الأمر أهمية في البيئة العراقية أن متطلبات تحقق الإيراد والاعتراف به تختلف بين المبادئ المحاسبية التي يقررها النظام المحاسبي الموحد المطبق وبين مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاما (GAAP)، وبين معايير المحاسبة الدولية(IASB) والمعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).

وتتطلب مبادئ المحاسبة المقبولة (GAAP) أن يتم اكتساب الإيراد ويشترط التحقق أو القابلية للتحقق قبل أن يتم الاعتراف به، ولكن يختلف تحقق هذه الشرطين

وفقا لنوع الصناعة حيث أدت صعوبة المقارنة بين أرقام الإيرادات في الصناعات المختلفة الى فقد المعلومات المحاسبية أهم خصائصها.

يعرف الإيراد في النظام المحاسبي الموحد كونه موارد وهي إجمالي الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة الاقتصادية نتيجة استخدام عوامل الإنتاج بالإضافة الى الإيرادات العرضية التي تحصل عليها من الجهات الأخرى سواء كانت لها علاقة بنشاطها أو لم تكن لها علاقة. وذلك يترك إشكالية في تحديد نقطة الاعتراف والتحقق لبنود تلك الموارد.

وكانت مبادرة المشروع المشترك بين مجلس معايير المحاسبة المالية FASB ومجلس معايير المحاسبة الدولية IASB عام ٢٠٠٢ لتصحيح التناقضات والاختلافات في المعايير السائدة وتقديم حلول لصفقات الإيرادات المعقدة ومنه تطوير نموذج المحاسبة عن الإيرادات،حيث صدر في آيار ٢٠١٤ معيار إيرادات العقود مع الزبائن (IFRS-15) والذي حل محل الإرشادات التفصيلية للاعتراف بالإيرادات.

هدف المعيار المصدر (IFRS-15) الى توفير نموذج واحد متكامل للاعتراف بالإيرادات من العقود مع الزبائن لغرض تحسين المقارنة بين الصناعات المتشابهة والمختلفة وبين بعضها البعض وفيما بين أسواق المال. إذ تتمثل القاعدة الأساسية لهذا المعيار أن تعترف الوحدة الاقتصادية بالإيراد الناتج عن تحويل سلع أو خدمات للزبائن بالمبلغ الذي تتوقع الوحدة أن تكون مخولة بالحصول عليه كمقابل لتلك السلع والخدمات.

لقد حافظ المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (IFRS-15) ـــــــ الإيراد من العقود مع الزبائن) على ثلاث مظاهر من مظاهر التحفظ وهي الآتي: (الرشيدي، ٢٠١٦: ٢٦٣)

(١) يتم الاعتراف بالإيراد فقط عندما تقوم المنشأة بالوفاء بالتزام التعاقد (الفقرة ٣١).

(٢) تم قياس التزام التعاقد بسعر الصفقة (الفقرة١٦) والتي تخضع لتعديل العقد الملزم وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) إي بالتكلفة التاريخية مع إجراء اختبار كفاية الالتزام.

(٣) أن يتم الاعتراف بالإيراد فقط عندما يكون محتملاً.

ولقد الغي معيار الإبلاغ المالي (IFRS-15) بشكل أساسي أثنين من المعايير الدولية وهما المعيار الدولي رقم (IAS-11 – عقود المقاولات)، والمعيار الدولي (IAS-18 الإيرادات)، وكذلك تفسيرات لجنة تفسيرات التقارير المالية رقم (١٣، ١٥، ١٨) وتفسير اللجنة الدائمة رقم (٣١).

يشير الباحث الى صدور تعليمات المصرف[١٠] المركزي العراقي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ برقم ١٤٢١ لغرض دعم الأخذ بمعايير الإبلاغ المالي (IFRS) في المصارف وشركات التأمين بإعداد القوائم المالية لجميع المصارف التي تخضع لإشرافه وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي بدون تأخير، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٤ كانت التعليمات بالتحول من النظام المحاسبي الموحد الى المعايير الدولية للإبلاغ المالي بالنسبة للمصارف وشركات التأمين وذلك بصفة ملزمة للحسابات الختامية لعام ٢٠١٥ بمجموعتين من القوائم الأولى وفقا للنظام المحاسبي الموحد والثانية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي (IFRS) كمرحلة انتقالية ليبدأ بصورة نهائية إعداد التقارير المالية المصرفية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي بشأن الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٦ــ ويبدأ تطبيق المعيار الدولي (IFRS-15) الخاص بالإيراد من العقود اعتبارا من بداية كانون الثاني عام ٢٠١٨.

وتتمثل مشكلة البحث في تناول أثر التحول الى عرض القوائم المالية وفقاً لمعيار الإبلاغ المالي الخاص بالإيراد من العقود مع الزبائن عند تطبيقه في المصارف العراقية، ويقدم البحث دراسة حالة لمصرف بغداد الذي يعمل تحت مظلة المصرف المركزي العراقي.

ثانيًا: هدف البحث:

يتمثل الهدف الأساس لهذا البحث في بيان أثر التحول في الحسابات المصرفية الى تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) الإيرادات من العقود مع الزبائن في البيئة العراقية، ومن ثم تقديم دليل استرشادي لتطبيق المعيار في مصرف بغداد.

١٠ــ استخدم الباحث مصطلح مصرف في البحث رغم شيوع مصطلح بنك ،إلا أن الباحث يرى أن الترجمة العربية العربية لكلمة (Bank) الانكليزية هي كلمة مصرف وليش كما يشاع عنها أنها كلمة بنك.

ثالثًا: فرضية البحث:

تحقيقًا لهدف البحث وحلاً لمشكلته تتمثل الفرضية الأساسية لهذا البحث في أنه" لا يوجد أثر ذو دلالة بين تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) بعنوان – الإيرادات الناتجة من إبرام العقود مع الزبائن، وبين نتائج الأعمال وحقوق الملكية في القوائم المالية المصرفية – تطبيقا على مصرف بغداد بالعراق.

رابعًا: منهجية البحث:

يستند الباحث إلى المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الوضع الحالي لعمليات إثبات الإيرادات في الوحدات الاقتصادية العراقية وسبل الاعتراف به في ظل المباديء والإرشادات المحاسبية المطبقة لاسيما في المصارف العراقية، كما يستند البحث على ذات المنهج الاستقرائي في بيان محتوي المعيار الدولي للإبلاغ المالي وظروف تطبيقه واشتراطات الاعتراف بالإيراد من العقود مع الزبائن، حتي يمكن الخروج بنتائج مهمة تتعلق بتقديم دليل استرشادي للتطبيق كمعيار في مصرف بغداد بالعراق.

خامسًا: تنظيم البحث:

في ضوء مشكلة البحث وهدفه وتحقيقًا لفرضياته تم تنظيم البحث كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي – دراسة الحالة.

المبحث الثالث: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث:

يهدف هذا المبحث الى تناول الاطار المفاهيمي للبحث من خلال التعريف بالإيرادات، وطرق قياسها، ثم تقييم القياس المحاسبي للإيرادات في النظام المحاسبي الموحد في ضوء المعايير المحاسبية ذات الصلة ، الى أن يتم عرض مبررات تبني المعيار الدولي (IFRS-15– الإيراد من العقود مع الزبائن) في الوحدات الاقتصادية العراقية، ويتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم وطبيعة الإيرادات:

عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS-18) الإيراد بأنه إجمالي التدفقات الداخلة من المنافع الاقتصادية خلال المدة والناتجة من الأنشطة العادية للوحدة الاقتصادية والتي ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية بخلاف الزيادة التي تنتج عن مساهمات أصحاب حقوق الملكية أنفسهم.

يتمثل الإيراد في التدفقات النقدية الداخلة أو أيه زيادة تحدث في أصول الوحدة الاقتصادية أو نقص أو تسوية لمطلوباتها، أو في كليهما معا خلال المدة المحاسبية، وذلك بسبب إنتاج منتجات وبيعها، أو تقديم الخدمات أو تنفيذ نشاط معين في نطاق العمليات الرئيسية لوحدة الاقتصادية.

(مطر، ٢٠٠٩: ١٧٧)

يشير أحد الباحثين الى وجود عدة مفاهيم للإيراد المحاسبي، ويتمثل المفهوم الأول فيما يسمي الخصم النقدي، والخصومات الأخرى من المبالغ المثبتة كخسائر للديون المعدومة التي تتطلب إجراء تعديلات ضرورية لاحتساب صافي النقد الحقيقي أو احتساب القيمة الحالية المخصومة للمطالبات النقدية، والتي يجب أن تقابل الإيراد، وأما التفسير الثاني يتعلق بالصفقات غير النقدية نتيجة عملية تبادل تكون مساوية لقيمة السوق العادلة لسلعة ما أو خدمة. (محمد، ٢٠١٦: ٣٨)

يري الباحث أن التفسير الأول يتعارض مع وجهة النظر القائلة بأن الخصم النقدي وخسائر الديون المعدومة يجب أن تعد من المصاريف التي تتحملها المنشأة ولا يجب أن يتم اعتبارهم إيرادًا، وأن التفسير الثاني أقرب الى عملية المقايضة من تحديد الإيراد؛ إذ انه اشتمل على مقابل نقدي وأخر غير نقدي للسلع والخدمات التي تم تبادلها .

واذا كان المقصود بالقياس المحاسبي تخصيص وتحديد قيمة الشيء أو الحدث عند التمييز بين بديل وآخر، فأن قياس الإيراد يكون على أساس قيمة السلع والخدمات التي يتم مبادلتها في صفقات مستقلة، وتتمثل هذه القيمة في صافي النقد المقابل للسلعة أو الخدمة، ويتمثل في القيمة الحالية المخصومة للنقد المستلم، أو الذي يتم استلامه مقابل تلك السلعة أو الخدمة المقدمة للزبائن. (Brian,2016: 118-135; Sue Llewellyn,1996:112-118)

من خلال المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS-18) يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام، وتحدد قيمة الإيراد الناتج عن أية عملية عادة بالاتفاق بين الوحدة الاقتصادية وبين المشتري أو المستخدم الأصلي؛ كما تقاس بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام مع الأخذ في االحسبان أي خصم تجاري تمنحه الوحدة الاقتصادية.

يشير الباحث الى الخلط بين مفهوم الاعتراف بالإيراد، وبين مفهوم تحقق الإيراد، ويري البعض أن الاعتراف بالإيراد عملية رسمية لتسجيل حدث معين، فيما أن تحقق الإيراد هو عملية تحويل الأصول غير النقدية أو الحقوق الى نقدية. (القشي والعقلة،٢٠١٥: ٥٧-٦٣)

ويبين الباحث أن الإيرادات في النظام المحاسبي الموحد توصف من خلال الموارد، حيث تمثل الموارد إجمالي الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة الاقتصادية نتيجة استخدام عوامل الإنتاج بالإضافة الى الإيرادات العرضية التي تحصل عليها الوحدة الاقتصادية من الجهات الأخرى سواء كانت لها علاقة بنشاطها أو لم يكن على أن تلتزم الوحدة الاقتصادية، وإن الإيرادات تتمثل في أنواع متعددة بناء على ما يتضمنه كشف الإيرادات الجارية بموجب النظام المحاسبي الموحد. (ديوان عام الرقابة المالية العراقية،٢٠١١)

ثانيًا: تقييم المعالجة المحاسبية للإيرادات في النظام المحاسبي الموحد في ضوء معايير الإيرادات:

يعرف النظام المحاسبي الموحد من قبل ديوان الرقابة المالية بأنه " مجموعة من العمليات والإجراءات التي يتم بموجبها تجميع المعلومات والبيانات المطلوبة للتخطيط والتنفيذ والرقابة ويتضمن مسك سجلات وفق دليل الحسابات وإجراءات العمل المحاسبية في إعداد وتحليل المعلومات.(عبد الصبار، ٢٠١٧: ٢١)

ولا يوجد اختلاف جوهري بين النظام المحاسبي الموحد بحساباته الرئيسية التسعة، وبين المعايير المحاسبية الدولية، وكذلك لا يوجد أي اختلاف في القوائم المالية باستثناء كشف التدفق النقدي والذي يوجد في المعايير الدولية ولا يوجد في النظام المحاسبي الموحد، وقد تبناه مجلس معايير المحاسبة المحلية العراقية وتم إصدار تعميم

به من قبل ديوان الرقابة المالية لكافة الشركات في القطاع العام والخاص وأصبح ملزم بالتطبيق. (ابراهيم،٢٠١٧: ٢٣٠)

إن من أهم الفروق بين النظام المحاسبي الموحد والمعايير الدولية هو استخدام النظام المحاسبي لدليل حسابات يشمل كافة الحسابات التسعة الرئيسية الموجودة به، وتصنيف هذه الحسابات في الدليل المحاسبي يمثل انعكاس للتصنيفات الخاصة بمعاملات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف مع التركيز على معاملات المدة السابقة. وكذلك يقوم النظام المحاسبي الموحد بتقييم الأصول على أساس التكلفة التاريخية فقط كما يوجد في النظام المحاسبي الكثير من القوائم والكشوفات التحليلية على سبيل المثال كشف القيمة المضافة وهو غير مدرج في معاير (IAS/IFRS)

يستند النظام المحاسبي الموحد الى نظام مبني على مجموعة القواعد ذات التفاصيل الكثيرة متأثراً بالمعايير المحاسبية الأمريكية الصادرة عن FASB وهذه الخطوات تضمن الاتساق وعدم الوقوع في الأخطاء، ومن ثَم يري مؤيدو هذا النظام انه أسهل للمحاسبين ويتميز بقلة الأخطاء. (Shortridage,2004:37) ، ويُعد حساب الإيرادات في النظام المحاسبي الموحد ذو تفصيل متعدد بالمقارنة بالمعالجة المحاسبية للإيراد في ظل المعايير IFRS or IAS التي تتبني المبادئ المحاسبية والخطوط العريضة دون التفاصيل التي تركت للمحاسبين في إعداد قوائم مالية سهلة ومرنة تعمل في صالح الإبداع المحاسبي و تساعد على تطوير المحاسبة، ، وتشتمل السمات الأساسية العامة للنظام المحاسبي الموحد ما يلي:

(ديوان الرقابة العراقية ،٢٠١١: ٩ ;John Wiley &et al.,2008:54)

١- الوضوح: حيث يبين النظام المحاسبي الموحد الاستحقاقات المحاسبية الرئيسية بشكل يقلل الجدل والاجتهاد في التطبيق.

٢- البساطة والمرونة في التطبيق: حيث يساعد ذلك في ضمان دقة التطبيق العملي وتخفيف العبء المحاسبي على المحاسبين، كما يساعد في توفير البيانات والمعلومات التي تحتاجها الإدارة والمحاسب القومي والمصرف المركزي لأغراض الرقابة والتخطيط وتقييم الأداء، كما يوفر مرونة لتمكين الوحدات من التوسع في المستويات اللاحقة لتوفير بيانات تخدم المقارنة بين السنوات.

٣- يحتوي على دليل مرقم: يوفر التسلسل المنطقي للحسابات ويعمل على تبويبها بأمثليه تؤدي الى التجميع التلقائي للبيانات، بما يخدم عمليات التخطيط والمتابعة والرقابة والحسابات القومية.

٤- الشمولية : حيث شمولية النظام المحاسبي الموحد لحسابات القطاع العام وكذلك الشمولية للنفقات الاستثمارية والتشغيلية بغض النظر عن مصادر تمويلها وكذلك شمولية تبويب الحسابات بصورة تخدم الحسابات التقليدية ومتطلبات حسابات التكاليف والحسابات القومية.

٥- الترابط: يكون ذلك بين أجزاء النظام بما يعكس الهدف منه، حيث يبدأ من القيد المحاسبي وينتهي بالتقارير المالية التي تبنى عليها القرارات الاستثمارية والتمويلية لمختلف الأطراف.

من خلال ما سبق تتبين وضوح مفاهيم القياس والإفصاح في النظام المحاسبي بشأن الإيرادات فيما يلي:

أ- **قياس الإيرادات:** ترتبط عمليات القياس المحاسبي للإيراد بالوقت الذي يتحقق فيه ذلك الإيراد وتهدف بذلك وفقا لأربعة مفاهيم أساسية.

١- **المفهوم الأول: تحقيق الإيرادات عند الانتهاء من النشاط الاقتصادي لعملية الإنتاج:** أي أن الإيراد يتحقق ويسجل في الوقت الذي يتم فيه إنجاز النشاط الاقتصادي الأكبر متى أمكن قياس هذا النشاط والتحقق منه بموضوعية ودون تحيز ويتفق هذا الرأي مع وجه النظر الاقتصادية من أن القيمة المضافة تظهر عند انتهاء العملية الإنتاجية بكاملها، ويتفق ذلك مع مفهوم الحدث الرئيسي الذي يقضي بأن الوقت المناسب لإثبات الإيرادات هو وقت إنجاز الجزء الأكبر من عملية الإنتاج.

٢- **المفهوم الثاني: تحقق الإيراد أثناء عملية الإنتاج:** وينطلق هذا المفهوم من مبدأ الاستحقاق على أساس تسجيل الإيرادات واعتبارها مكتسبة إذا ترتبت عليها التزامات على الزبائن ويتبع هذا المبدأ عدد من الحالات الآتي:

- الأخذ بقاعدة تحقق الإيراد أثناء عملية الإنتاج في حالة الخدمات.

- الأخذ بقاعدة تحقق الإيراد أثناء عملية الإنتاج في حالة العقود طويلة الأجل التي تمتد الى أكثر من فترة محاسبية.

٣- **المفهوم الثالث: تحقق الإيراد عند الانتهاء من الإنتاج:** حيث يتم بذلك احتساب تكاليف ذلك الإنتاج بدرجة كبيرة من الدقة، ولا يبقي بعد ذلك من العناصر غير المؤكدة سوي سعر البيع والتكاليف الإضافية للمبيعات، أي انه يتحقق الإيراد عند اكتمال الإنتاج وقبل عملية البيع وتبادل السلعة حيث يكون سعر السلعة محدد وتتوفر لها سوق نشطة جاهزة يتم فيها تداول السلعة وبيعها.

٤- **المفهوم الرابع: تحقق الإيراد عند البيع:** وهذا المفهوم هو السائد في إثبات الإيراد عند البيع ويستند إلى الآتي:

- أن سعر البيع للمنتج يتحدد عند البيع بصفة نهائية.
- أن المنتج قد ترك الوحدة الاقتصادية التي حصلت على أصول حلت محله نتيجة عملية المبادلة.
- تعد عملية البيع هي الحدث ذو الدلالة المالية في النشاط الاقتصادي.
- تكون معظم التكاليف الخاصة بإنتاج السلع أو الحصول عليها وتكاليف البيع قد تحددت بصفة نهائية في تاريخ البيع.

٥- **المفهوم الخامس: تحقق الإيراد بعد البيع:** ويكون ذلك في عدة حالات تتمثل فيما يلي:

- **حالة البيع بالتقسيط:** حيث يعد الإيراد المتحقق بعد البيع بمقدار ما يحصل من مقدم الثمن لعملية البيع وما يحصل من الإقساط في كل عام من السنوات الآتية.
- **في حالة توفر درجة كبيرة من المخاطرة:** ويتم الاتفاق على سداد الثمن الى البائع على إقساط طويلة ويكون هناك شك كبير في تحصيلها وفي مثل هذه الحالات تُعد الأقساط الأولى التي يتم تحصيلها بمثابة رد للتكاليف المستمرة التي تم إنفاقها وبعد استرداد جميع التكاليف تعد الأقساط التي يتم تحصيلها بعد ذلك ربحاً للوحدة الاقتصادية.

ب- **الإفصاح عن الإيرادات:** يمثل الإفصاح المحاسبي تقديم أو توصيل المعلومات الضرورية والتي يتوقع أن لها تأثير على قرارات المستخدمين للقوائم المالية

وتؤدي الى انتظام العمل في الأسواق المالية بالشكل الأمثل، ويختص الإفصاح بالمعلومات المقدمة في شكل قوائم وتقارير مالية أو في الإيضاحات والجداول المكملة كالملاحظات الهامشية والمعلومات عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية والكشوف الإضافية وتقرير مدقق الحسابات أو تقرير الإدارة.

يتم الإفصاح عن الإيرادات بموجب النظام المحاسبي الموحدة من خلال كشف الإيرادات الذي يرفق مع البيانات المالية للوحدة الاقتصادية؛ حيث يوضح ذلك الكشف قيمة الإيرادات في السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة مع ذكر الدليل المحاسبي الذي يوضح طبيعة الإيراد ونوعه.

ويشير الباحث الى أن الإفصاح عن الإيرادات بعناصر إجمالية في ظل النظام المحاسبي الموحد لا يوضح تفاصيل الإيرادات، ويظهر ذلك نتيجة تداول عادي للسلعة أو تداول إلكتروني حيث يتضح عجز النظام المحاسبي الموحد عن الإفصاح الكامل عن إيرادات متولدة من بيئة تقليدية أو من عمليات تبادل ذات شروط خاصة.

المعيار الدولي رقم (IAS-18 المتعلق بالإيراد) يعرف الإيراد بأنه ما تحصل عليه الوحدة الاقتصادية من نقدية أو التزام بالدفع في المستقبل نتيجة قيامها ببعض أنشطتها العادية ومن هذه الأنشطة السماح للغير باستخدام أصولها مقابل مبلغ أو عائد ويتم بموجب ذلك إثبات الإيرادات بتوقيت إثبات أو إدراج الإيراد في قائمة الدخل حيث أنه وفقا لهذا المعيار يجب إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام مواردها عندما لا يكون هناك درجة كبيرة من عدم التأكد بخصوص قياس هذه الإيرادات أو تحصيلها. (خضر،٢٠٠٦: ١١٠)

إلا أن النظام المحاسبي الموحد قد استقر على استخدام الأساس البيعي في تحقيق الإيرادات ويتم الاعتراف بالإيراد عند اكتمال الخدمة بشأن الأنشطة الخاصة بتقديم الخدمات؛ حيث يعتمد النظام الموحد أساس الاستحقاق في كافة التصرفات المالية- ومنها الإيراد- إذ انه أعطي الرقم (١٦٦٢) للإيرادات المستحقة، و أعطي الرقم ٢١٦٦٢ للإيرادات المستلمة مقدما. (ديوان عام الرقابة المالية، ٢٠١١)

ويتفق الباحث مع الرأي بضرورة الأخذ بالإفصاح التثقيفي عن المعلومات المالية والذي يفيد في أغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويشتمل على البنود الآتية: (محمد، ٢٠١٦: ٤١)

١- يجب أن يهدف الإفصاح الى تقديم معلومات تصلح كأساس لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

٢- ليس من الضروري توجيه المعلومات الى أن يفصح عنها في البيانات المالية بما يساعد المستثمر على تقدير المتغيرات اللازمة لتطبيق النماذج الاستثمارية.

٣- أن يكون الهدف من الإفصاح عن المعلومات المالية توفير المعلومات التي تمكن السوق من تحقيق كفاءته.

يشير أحد الباحثين الى أنه يجب على الوحدة الاقتصادية أن تفصح بشأن الإيراد عن السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد بما في ذلك الطرق المتبعة لتحديد مرحلة الإنجاز للعملية التي تتضمن تقديم خدمات إضافية الى الإفصاح عن كل صنف رئيسي من الإيرادات المعترف بها خلال المدة بما في ذلك الإيرادات الناتجة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات والفوائد وأرباح الأسهم. (جمعة،٢٠١٠ :١٨٣)

ثالثًا: مبررات تبني المعيار الدولي (IFRS-15- الإيراد من العقود مع الزبائن) في الوحدات الاقتصادية العراقية:

يُعد تحديث النظام المحاسبي الموحد غاية أساسية لتلبية احتياجات المرحلة الراهنة والمستقبلية في ظل الانفتاح الاقتصادي والاستثمار الأجنبي فقد تم إصدار بعض التشريعات الخاصة لعدد من المؤسسات الحكومية، والتي تتمثل بتوحيد المفاهيم والممارسات المحاسبية وإصدار التقارير المالية الملائمة على المستوى الدولي،لذلك سعى ديوان الرقابة المالية في المحافظة على منحى التوحيد المحاسبي في العراق بما يجعل التقارير المالية تلبي أهداف الإبلاغ المالي ومراعاة معايير المحاسبة الدولية ويجعل التقارير المالية تلبي حاجة الوحدة الاقتصادية ومستخدمي المعلومات والمحاسب القومي والجهاز الضريبي. ولقد شهد النظام المحاسبي الموحد عمليات تطورية ليتماشي مع معايير المحاسبة وذلك منذ إنشاءه عام ١٩٨٥، تمثلت فيما يلي: (علاوي وعمر،٢٠١٣: ٧٨)

١- إصدار تشريعات خاصة لعدد من المؤسسات الحكومية مثل المصرف المركزي العراقي والمصارف وسوق المال التي ألزمت بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

٢- تحقيق الانسجام مع الهدف الرئيس للمعايير المحاسبية الدولية والمتمثلة بتوحيد المفاهيم والممارسات المحاسبية وإصدار التقارير المالية على المستوى الدولي.

٣- استمرار نهج التوحيد المحاسبي في العراق عن طريق توحيد المفاهيم والممارسات المحاسبية والتقارير المالية الملائمة للمقارنة بين مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط.

٤- الارتقاء بمستوى المحاسبة في العراق وخدمة الاقتصاد الوطني وجعل التقارير المالية تلبي احتياجات الوحدة الاقتصادية ومستخدمي التقارير والمحاسب القومي والجهاز الضريبي.

يرى الباحث أن عدم تحديث أو تطوير النظام المحاسبي الموحد العراقي وفق المعايير المحاسبية الدولية الحديثة، أدى الى حدوث فجوة في قابلية القياس والإفصاح وجودة الإبلاغ بين هذا النظام ومشكلات القياس والاعتراف بالإيراد على سبيل المثال؛ لذلك عمد البعض بإجراء معالجات محاسبية مبتكرة تعتمد بالأساس على أحكام شخصية غير موحدة من شركة لأخرى وكذلك غير مطابقة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما (GAAP).

ورغم انتشار معاملات البيع بالائتمان في مختلف القطاعات الاقتصادية العراقية إلا أن هذه القطاعات لم تتخذ نظاماً خاصاً بها، فتركت هذه الممارسات تتخذ القواعد العامة في التعاقد التي لا تحول دون إمكان سداد ثمن البيع كله أو جزء منه بينما تدخل المشرع في العديد من البلدان، لتنظيم عملية البيع بالتقسيط بتشريعات خاصة، حماية للمشترين وتنظيماً للائتمان، وبذلك أدى الى افتقاد المعلومات المحاسبية المنتجة في العراق الى قابلية المقارنة بين الشركات العاملة بنظام البيع بالتقسيط عنها وعن معاملات البيع التقليدية، علاوة على افتقار صفة الملائمة التي يجب أن تتمتع بها المعلومات المحاسبية لتكون مفيدة للمستخدمين. (مجيد وعبد الله، ٢٠١٧: ٤٦٧-٤٧٧)

يشير الباحث الى عدة عوامل تدعو الى تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي في البيئة العراقية بالإضافة الى مميزات النظام المحاسبي الموحد تتمثل فيا يلي : (علاوي وعمر،٢٠١٣: ٨٨)

١- تضييق الاختلاف والتنوع في المعالجة المحاسبية المتبعة في الوحدات الاقتصادية العراقية.

٢- المساهمة في تحقيق المقارنة بين البيانات المالية للشركات المحلية والدولية ومن ثَم زيادة الثقة في مصداقيته.

٣- حماية الأموال المستثمرة في الأسواق المالية الخارجية.

٤- إيجاد بيئة أعمال متحدة وتسهيل التجارة الدولية من خلال استعمال لغة محاسبية متوافقة مع اللغة المحاسبية الدولية .

ويشير الباحث الى أن أهم مبررات تطبيق المعيار الدولي (IFRS-15 الإيراد من العقود مع الزبائن) هي حل جميع المشكلات التطبيقية التي تنتج عن تطبيقات النظام المحاسبي العراقي الموحد في اتجاه تبني المعايير الدولية لتحسين هذا النظام، حيث تبين أحد الدراسات مجموعة من المشكلات التي تواجه معالجة الإيراد في الوضع الحالي والتي يمكن سردها فيما يلي: (محي الدين وآخرين،٢٠١٥: ٣٨٩-٣٩٩)

١- عدم وجود اتساق بين الاعتراف بالإيراد وتعريف الأصول والالتزامات حيث لا يتم الاعتراف بالأصل إلا إذا تم نقل المخاطر والعوائد الخاصة بالسلعة من البائع الى المشتري ، ولكن من شروط الاعتراف بالأصل أن يتم نقل السيطرة عليه الى المشتري وليس نقل المخاطر والعوائد المتعلقة بها الى المشتري .

٢- عدم وضوح عملية الاعتراف بالإيراد في حالة وجود المعاملات التي تحتوي على أكثر من مفردة حيث من غير الواضح متى يتم تقسيم المعاملة الى مجموعة من المفردات المنفصلة وكيفية تقسيمها وكيفية توزيع قيمة الإيراد على هذه المفردات المنفصلة، ونتيجة لذلك فقد تم معاملة المعاملات المتشابهة بطرق مختلفة فالبعض اعترف بالإيراد الكلي للمعاملة عند تسليم العنصر الأول منها في حين أجل البعض الآخر الاعتراف الكلي بالإيراد الناتج عن المعاملة

حتي يتم تسليم آخر عنصر منها للزبون مما يؤثر سلباً على قابلية عنصر الإيراد للمقارنة بين الوحدات الاقتصادية وعلى جودة التقارير المالية.

ومن خلال دراسة الباحث لبنود المعيار الدولي رقم (IFRS-15 الإيراد من العقود مع العملاء) يتضح مبررات تطبيقه على الوحدات الاقتصادية العراقية مكملاً للنظام المحاسبي الموحد وذلك لتحقيق المزايا الآتية : (هيكل،٢٠١٥: ٣١٢-٣٢٠؛ عوض،٢٠١٦: ٥٣١-٥٥٠).

١- نشر مبادئ محددة للاعتراف بالإيراد تخدم التقرير عن المعلومات وتفيد المستخدمين وهذه المعلومات تتعلق بطبيعة وتوقيت الاعتراف بالإيراد وحالات عدم التأكد المصاحبة لإمكانية تحصيل الوحدة الاقتصادية للإيرادات الناتجة عن وجود عقد بين المنشأة والعميل .

٢- تطبيق المعيار على جميع المعاملات التي تنشأ نتيجة وجود أي عقد مع الوحدة الاقتصادية والزبون وذلك فيما عدا عقود التأمين والتأجير والأدوات المالية والمبادلات غير النقدية.

٣- إعادة تعريف الدخل بأنه الزيادة في المنافع الاقتصادية للمنشأة خلال المدة المحاسبية والتي تتمثل في التدفقات الداخلة أو الزيادة في قيمة الأصول أو النقص في الالتزامات والتي ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية بخلاف الزيادات الناتجة عن مساهمات المشاركين في رأس المال.

٤- أن تقاس قيمة الإيراد بقيمة سعر المعاملة التي تم توزيعها على السلع والخدمات التي تم نقلها الى الزبون والمتمثلة في القيمة التي تتوقع الوحدة الاقتصادية انه يحق لها الحصول عليها مقابل السلع والخدمات

المبحث الثاني: الاطار التطبيقي – دراسة الحالة:

يهدف هذا المبحث الى عرض الاطار التطبيقي دراسة الحالة لبيان أثر تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS-15) الإيرادات من العقود مع الزبائن بشأن المصارف العراقية بالتطبيق على مصرف بغداد، وبيان خطوات تطبيق ذلك المعيار بغرض تحقيق جودة الإبلاغ المالي، ويتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: عينة الدراسة: تم اختيار عينة عمدية تمثل المصارف العراقية التي تعمل تحت مظلة المصرف المركزي العراقي وهي دراسة الحالة على مصرف بغداد كونه متأثر بتطبيق المعيار (IFRS-15) وفقا لتعليمات المصرف المركزي العراقي.

ثانياً: التعريف بالمصرف المبحوث: من خلال بيانات المصرف الموضحة بالقوائم والتقارير المالية يتبين أن مصرف بغداد شركة مساهمة عراقية خاصة تأسست برأسمال أسمي قدره (١٠٠) مليون دينار عراقي بموجب شهادة تأسيس برقمة برقم م. ش/٤٥١٢ الصادرة من دائرة تسجيل الشركات وهو أول مصرف عراقي خاص سمح قانون المصرف المركزي العراقي بإجازته تحت رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ ولقد باشر نشاطه في أعمال الصيرفة ابتداءًا من تاريخ ١٩٩٢/٩/١٢ ، ولقد تطو رأسماله أكثر من مرة حتي انتهي الى رأس مال قدره (٢٥٠) ميار دينار عراقي في عام ٢٠١٨.

يشير **الباحث** الى أنه لم يثبت له بصورة قاطعة إعداد القوائم المالية لمصرف بغداد المبحوث بعد الأخذ في الحسبان تطبيق معيار الإيراد من العقود مع الزبائن (IFRS-15)، وذلك لعدم النص على ذلك صراحة في قوائم المصرف عن عام ٢٠١٨ بل اكتفي بالإشارة الى وجوب تطبيق المعيار من ١/ ١/ ٢٠١٨. وعلى ذلك يبين **الباحث** الى إعداد هذه الدراسة على تلك الحسابات التي تخص سنة ٢٠١٨ على اعتبار أنها لم تتضمن تطبيق معيار الإيراد من العقود مع الزبائن (IFRS-15) بعدما تم الانتقال الى إدارة المصرف في بغداد التي أفادت بعدم تطبيق هذا المعيار في القوائم المالية التي أصدرت عام ٢٠١٨.

ثالثاً: أدوات الدراسة: لغرض تحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته تم الارتكاز على الأدوات الآتية للدراسة:

أ- **أداة رئيسية:** البيانات والتقارير المالية والإيضاحات المتممة لها من خلال ما ينشر عن موقع مصرف بغداد.

ب- **أداة فرعية:** تستند الى المقابلات الشخصية مع مديري المركز الرئيسي والفروع المختلفة بما تتضمنه من معلومات عن طبيعة العقود المصرفية ومعرفة أكثر الأنواع تأثراً بتطبيق المعيار (IFRS-15)

رابعاً: متغيرات الدراسة: تتمثل متغيرات الدراسة في مجموع المتغيرات الآتية:

أ- **المتغيرات المستقلة:** القياس المحاسبي لتطبيق معيار الإيراد من عقود الزبائن (IFRS-15) والتي تتضمن إحلال المعيار (IFRS-15) محل المعالجات المحاسبية التي تم تناولها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للمصرف المبحوث حول القوائم المالية الموحدة حيث يحل هذا المعيار محل المعايير والتفسيرات الآتية:

١- معيار المحاسبة الدولي رقم (١١) عقود الإنشاء.

٢- معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) الإيراد.

٣- التفسير الصادر عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية رقم (١٣) برامج ولاء العملاء.

٤- التفسير الصادر عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية رقم (١٥) اتفاقيات إنشاء العقارات .

٥- التفسير الصادر عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية رقم (١٨) عمليات نقل الأصول من العملاء.

٦- التفسير الصادر عن لجنة تفسيرات المعايير رقم (٣١) الإيراد- عمليات المقايضة التي تنطوي على خدمات إعلانية.

وعلى ذلك تتضمن المتغيرات المستقلة القياس المحاسبي للعقود الآتية

- الإيرادات من الخدمات المصرفية تشمل الفوائد والعمولات
- الإيرادات من بيع وشراء وتبديل العملات الأجنبية.
- الإيرادات من عقود الاستثمارات المصرفية وتشمل التغيرات في أسعار الأسهم وتقييمها.

ب- **المتغير التابع:** يتمثل المتغير التابع في جودة الإبلاغ المالي التي تتأتي من خلال ما يلي:

١- جودة القياس والاعتراف لإيرادات المصرف.

٢- جودة الإبلاغ المحاسبي عن حقوق المساهمين للمصرف(مجموع حقوق الملكية).

خامساً: القياس المحاسبي للإيرادات في قوائم المصرف في الوضع الحالي:

حيث يشير الشكل الآتي الى عرض قوائم المصرف لبنود الإيرادات المصرفية.

الارقام بالألف دينار

	٢٠١٨	الأهمية النسبية٪	٢٠١٧	الأهمية النسبية٪	النمو٪
صافي إيرادات الفوائد والعمولات	٣١,٩٩٤,٣٤١	٦٠,١٪	٢٦,٦٨٠,٩٧١	٤٩,٩٪	(١٧,٦٪)
صافي أرباح عملات أجنبية	٨,١٤٨,٩٨٤	٢٢,٣٪	٢٠,٦٣٠,٢٠٢	٣٨,٦٪	(٦٠,٥٪)
أرباح وإيرادات الإستثمار	٣,٩٢٦,٧٧٧	١٠,٧٪	٥,٦٩٦,٤٩٥	١٠,٧٪	(٣١,١٪)
إيرادات أخرى	٢,٤٩٧,٩٩٩	٦,٨٪	٤٦٦,٤١٨	٠,٩٪	٤٣٥,٦٪
المجموع	٣٦,٥٦٨,٠٠١	١٠٠,٠٪	٥٣,٤٧٤,٠٨٦	١٠٠,٠٪	(٣١,٦٪)

الاهمية النسبية لمصادر ايرادات المصرف

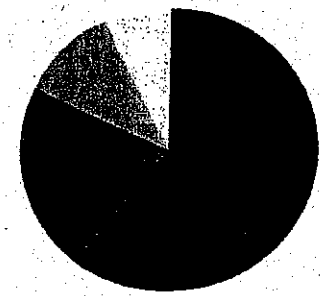

المصدر: بيانات من القوائم المالية لمصرف بغداد عام ٢٠١٨

من خلال البيانات السابقة يتبين أن المصرف اتبع القياس المحاسبي لبنود الإيرادات المختلفة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (IAS-18 الإيرادات) والذي يقوم على أساس مفهوم المخاطر والعوائد والذي يتضح من خلال ما يلي:

١- **الإيرادات من الفوائد والعمولات:** يتبين من الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (ص ٨٥ من التقارير سنة ٢٠١٨) ما يلي :

- تتمثل حساسية قائمة الدخل بأثر التغيرات المفترضة الممكنة بأسعار الفوائد على ربح المصرف لسنة واحدة ويتم احتسابها بناء على سعر فائدة متغير كما هي في كانون الأول ٢٠١٨.
- يتم احتساب حساسية عناصر حقوق الملكية عن طريق إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع بأسعار فائدة ثابتة بما في ذلك تأثير أية تحوطات

مرتبطة وعقود مقايضة متخصصة مثل تحوط التدفقات النقدية وتحسب كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ لتأثير التغيرات الافتراضية في أسعار الفائدة.

- تستند الحساسية الكلية لحقوق الملكية الى افتراض وجود تحولات موازية في منحني العائد، وتظهر حساسية إيراد الفائدة من خلال ما يلي:

	التغير(زيادة) بسعر الفائدة	حساسية إيراد الفائدة دينار عراقي (بألاف الدنانير)	حساسية حقوق الملكية دينار عراقي (بألاف الدنانير)
٢٠١٨/ حساسية أسعار الفائدة			
العملة			
الدولار الأمريكي المعادل	٢٪	٥١٤,٠٠٠	
الدينار العراقي	٢٪	(١٤٢,٠٠٠)	
الاثر الكلي		٣٧٢,٠٠٠	
٢٠١٧/ حساسية أسعار الفائدة			
الدولار الأمريكي المعادل	٢٪	٨٣٠,٩٤٨	
الدينار العراقي	٢٪	(٨٠,٠٦٥)	
الاثر الكلي		٧٥٠,٨٨٣	

في حال كان هنالك تغير سلبي يكون الأثر مساوى للتغير أعلاه مع عكس الإشارة. هذا وتوضح الارقام عدم وجود اي تأثير جوهري للتغير في اسعار الفائدة لدى المصرف.

٢- **الإيرادات من العملات الأجنبية:** يتبين من إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (ص ٨٦ من التقارير سنة ٢٠١٨) ما يلي:

- مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم اتباع استراتيجيات التحوط والتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة
- يمكن الأخذ بمراكز العملات الأجنبية الرئيسية بحيث لا يتجاوز المركز الإجمالي للعملات جميعها ما نسبته ٤٠% من رأس المال الأساسي والمساند ويتم مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي.
- يمكن استخدام أدوات السوق المتطورة بهدف التحوط من مخاطر السوق ضمن محددات تحول دون تعرض المصرف لأي مخاطر إضافية.

- يظهر أثر التغير الممكن في سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملات الأجنبية على قائمة الدخل مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى المؤثرة ثابته كما يلي:

	التغير في سعر صرف العملة	الأثر على الأرباح والخسائر: دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	الأثر على حقوق الملكية: دينار عراقي (بآلاف الدنانير)
٢٠١٨			
العملة			
دولار أمريكي	٥٪	٢,٥٩٩,٢٩٠	-
يورو	٥٪	٦٨,٥٤٨	-
الليرة اللبنانية	٥٪	٨٣١,٠٥٠	-
المجموع		٣,٤٩٨,٨٨٨	-
٢٠١٧			
العملة			
دولار أمريكي	٥٪	٢,٤٦١,٧٦١	-
يورو	٥٪	٣,٨٠٢	-
الليرة اللبنانية	٥٪	١٩٦,٧٧٠,١٣	-
المجموع		٢,٦٦٢,٣٣٤	-

في حال كان هنالك تغير سلبي في المؤشر يكون الأثر مساوي للتغير أعلاه مع عكس الإشارة. لايوجد مخاطر جوهرية ناتجة عن تغير أسعار صرف العملات الأخرى بسبب صغر حجم التعاملات بتلك العملات.

٣- **الإيرادات من الاستثمارات:** يتبين من إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (ص ٨٧ من التقارير سنة ٢٠١٨) ما يلي:

- التحوط من عند حساب الإيرادات من الاستثمارات من مخاطر أسعار الأسهم الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم.
- يتم إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق وقطاعات اقتصادية.
- يتم التأثير على الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية بنسبة (١%) فيما يتعلق بحساسية الأرباح والخسائر و(٥%) فيما يتعلق في أثر التغير في الأسعار على حقوق الملكية، حيث أن جميع هذه الاستثمارات متاحة للبيع.
- تتم الإشارة الى أثر التغير في أسعار الأسهم على قائمة الدخل وحقوق الملكية وفقا لما يلي:

	التغير في المؤشر	الاثر على الارباح والخسائر	الاثر على حقوق الملكية	إجمالي
	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)
٢٠١٨				
استثمارات متاحه للبيع	١٪	٣٥٦	-	٣٥٦
	٥٪	-	٢٦١,٠٠٠	٢٦١,٠٠٠

هذا مع العلم ان نسبة الاستثمارات في الموجودات المالية بالقيمة العادلة الى حقوق الملكية قد بلغت ١,٩٪

	التغير في المؤشر	الاثر على الارباح والخسائر	الاثر على حقوق الملكية	إجمالي
	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)	دينار عراقي (بآلاف الدنانير)
٢٠١٧				
استثمارات متاحه للبيع	١٪	٢,١٥٢	-	-
	٥٪	-	١٥٢,٣٥٧	-

هذا مع العلم ان نسبة الاستثمارات في الموجودات المالية بالقيمة العادلة الى حقوق الملكية قد بلغت ١,١٪
لايوجد تأثير جوهري لتغير قيمة الإستثمارات على الأرباح والخسائر وعلى حقوق الملكية

ومن خلال ما سبق يشير الباحث الى أن استناد المصرف في القياس المحاسبي للإيرادات وفقا لأساس ومفهوم المخاطر والعوائد التي يقررها المعيار الدولي (IAS-18 الإيراد) تختلف كلياً عن النموذج المتبع وفقا لمعيار التقارير المالية (IFRS-15 الإيراد من العقود مع الزبائن)، حيث يقوم القياس المحاسبي بموجبه على أساس مفهوم السيطرة بما يتفق مع باقي المعايير الدولية للتقارير المالية، ويتضمن مفهوم السيطرة وفقا للفقرة (٣٣) من المعيار ما يلي:

١- اعتبار الخدمة المصرفية التي يقدمها مصرف بغداد مقابل الحصول على الإيرادات السابقة بمثابة أصل من الأصول المتعلقة بالمصرف ولو للحظات فقط عند تلقيها (كما هو الحال في العديد من الخدمات المصرفية التي تقابل الإيرادات من الفوائد والعمولات).

٢- تُعد السيطرة على الخدمة المصرفية من جانب الزبون كأصل تشير إلى القدرة على توجيه واستخدام تلك الخدمة والحصول على جميع المنافع المتبقية منها.

٣- أن فوائد تلك الخدمات كأصل هي التدفقات النقدية المحتملة(التدفقات الداخلة أو المدخرات في التدفقات الخارجية) التي يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بطرق عديدة.

ويري **الباحث** أن التحوط لحساسية أسعار الفائدة وأسعار العملات وأسعار الأسهم وحساب تأثير ذلك على قائمة الدخل وحقوق الملكية هو تحوط يتنافى مع التدفقات النقدية أو المنافع المتبقية التي تقابل سيطرة عملاء المصرف على الخدمات التي تقابل هذه الإيرادات وفقا للمعيار IFRS-15) مع التأكيد على الأخذ في الحسبان عملية مرور الوقت في حالة توافر شروط معيار الإبلاغ المالي وإلا يتم الاعتراف في الوقت الذي يحصل فيها سيطرة العميل على الخدمة المصرفية.

وكذلك الحال إذا كانت عملية القياس المحاسبي للإيرادات تستند الى القيمة العادلة وفقا لبيانات مصرف بغداد فليزم التحول الى القياس وفقًا للقيمة التي من المتوقع السماح بها التي يقررها المعيار (IFRS-15) – فقرة (٥٣)، والتي تتضمن قيام المصرف بتقدير الإيرادات المتغيرة باستخدام أي من الطرق التي يقررها المعيار الدولي (IFRS-15) وهي مجموع المبالغ المرجحة في مجموعة من المبالغ المحتملة أو المبالغ الأكثر احتمالاً الذي يقابل الاستفادة من الخدمة المصرفية لمقابلة إيراد تلك الخدمة.

يشير **الباحث** أن إدارة المصرف لم تتناول معالجة الآثار التي تترتب على قائمة الدخل وحقوق الملكية بشأن ما يلي حيث قرر لها المعيار (IFRS–15) معالجات تتعلق بالعقود مع الزبائن أو المتعاملين مع المصرف ومنها ما يلي:

١– وجود مبالغ مدفوعة تحت حساب شراء (أرض جميلة/ الوزيرية/البصرة/بريهه) كانت مبوبة في حسابات السنوات السابقة ضمن حساب(مشاريع تحت التنفيذ)، وتم عكسها على حساب (دفعات مقدمًا لقاء استملاك أراضي) مجموعها (٤.٤٦٤) مليار دينار عراقي، مع وجود مبلغ مقداره (٣٥٢٩٥٦٩٠٠) دينار عراقي يخص أرض البصرة لازال ضمن حساب مشاريع قيد التنفيذ بتاريخ الميزانية (التقارير المصرفية ، ص٣٨)

وحيث أن هذه العقود يلزمها المعالجات بمرور الوقت التي حددها المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) حسب ما تم استكماله من أعمال فبالرغم من عدم وجود حق تلقائي في الاعتراف بشكل تصاعدي إلا أن التزامات التعاقد في عمليات الشراء تتم بمرور الوقت لهذا كانت مشاريع قيد التنفيذ، ولم يوضح طبيعة السيطرة على تلك الأراضي، ولم تتضح عمليات نقل السيطرة للاعتراف بالتحول المحاسبي لهذه الأصول

المقابلة للعقود، بل اكتفي بعكس هذه المبالغ في حسابات دفعات مقدمه تشير ظاهريًا الى إلغاء هذه العقود، حتي إن المصرف لم يشير في الإيضاحات المتممة التي يقررها المعيار الدولي (IAS-11) عقود الإنشاء. فلم يوضح الاعتراف بنسبة المنجز من هذه العقود فيلزم تطبيق شروط المعيار الدولي (IFRS-15) لمقابلة الأصل من الأراضي بعملية مرور الوقت عند قياس عمليات التقدم بالوفاء بشروط التعاقد

٢- فيما يتعلق بأرض وبناية فرع كربلاء، حيث يتضح أنه ضمن رصيد حساب إيرادات رأسمالية للسنة ٢٠١٨ مبلغاً مقداره (١٣١٠١٠٢١٦٦) دينار عراقي عن الفرق بين التكلفة الدفترية ومبلغ تعويض عن هذه الأرض بناء على قرار من هيئة نزاعات الملكية بالتعويض بمبلغ (٢) مليار دينار، وبالرغم من أن المصرف لم يستلم مبلغ التعويض حتي تاريخ إعداد الميزانية (ص ٤٠ من التقرير).

ويشير **الباحث** أن قيد المبلغ على حساب الإيرادات الرأسمالية ينافي اشتراطات المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) حيث شروط المبادلة ووضوح تحقق التزام الأداء بمضمون التعويض لهذا يوصي بتبويب مراقب الحسابات باعتبارها ضمن حساب إيرادات معلقة لحين استلام مبلغ التعويض.

سادساً: تحليل أثر تطبيق المعيار (IFRS-15): يشير **الباحث** الى ما يلي:

أ- صدر المعيار الدولي (IFRS-15) في آيار ٢٠١٤ ويتطلب التطبيق إما بالكامل بأثر رجعي أو التطبيق المعدل للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٨ مع السماح بالاتباع المبكر .

ب- يظهر المعيار الدولي **(IFRS-15)** نموذج محاسبي واحد شامل الإيرادات الناتجة من العقود مع الزبائن ويلغي إرشادات إثبات الإيرادات الحالية الموجودة ضمن عدة معايير وتفسيرات تحتويها المعايير الدولية للإبلاغ المالي ويؤسس المعيار نموذجاً جديداً من خمس خطوات يطبق على المعالجة المحاسبية للإيرادات من عقود العملاء كما يلي:

١- **معالجة إثبات الإيرادات:** حيث تثبت الإيرادات بقيمة تمثل المبلغ الذي يتوقع المصرف أن يحق له مقابل تقديم الخدمات المصرفية الى الزبون أو الانتفاع بها وهناك خيارات لتطبيق المعيار كما يلي:

- **تطبيق المعيار بأثر رجعي:** يري الباحث لو أختار المصرف التأثير المتراكم بدء من بداية كانون الثاني ٢٠١٥ أو التطبيق عام ٢٠١٨ يكون التأثير معدل للقوائم المالية (حيث يسمح المعيار بذلك)، وفيه يتم إثبات التأثير المتراكم على جميع عقود الخدمات المصرفية التي لم تكتمل بعد في تاريخ أول كانون الثاني ٢٠١٥ أو كانون الثاني عام ٢٠١٨ حيث بداية الإفصاح عن تطبيق المعيار.
- **تطبيق المعيار خلال العام:** حيث يعالج التأثير على الإيرادات وتكلفة الإيرادات وصافي أرباح السنة عند التحول من استخدام النظام المحاسبي الموحد أو من معايير المحاسبة الدولية الى تطبيق معيار التقارير المالية (IFRS-15) حيث يستوجب تطبيق هذا المعيار ما يلي:

الخطوة الأولى تحديد العقد:

يجب على المصرف تقييم كل عقوده مع العملاء سواء عقود متعلقة بالقروض أو الخدمات المصرفية أو بالأصول لتحديد ما اذا كانت استوفت التزامات الأداء مع مرور الوقت، أو في وقت محدد من أجل تحديد الطريقة المناسبة للاعتراف بالإيراد، ويتم التقييم وفقا للاتفاقيات المصرفية المتعلقة بتقديم الخدمة للزبائن ونصوص القوانين واللوائح ذات الصلة وينتهي المصرف بذلك بالاختيار بين الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن هذه العقود مع مرور الوقت وفي حالة عدم حدوث ذلك يتم إثبات الإيرادات في وقت محدد.

يتم تحديد العقود بموجب هذه الخطوة متي ما تم تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) " الإيرادات من العقود مع الزبائن " على العقود مع الزبائن التي تستوفي جميع المعايير الخمسة الآتية:-

١- الموافقة على العقد مع زبون المصرف خطياً أو شفوياً أو وفقاً لممارسات تجارية أخرى ويلتزم الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما بموجب العقد .

٢- يمكن تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالخدمات المصرفية أو الأصول التي سيتم نقلها.

٣- يمكن تحديد شروط الخدمات المصرفية أو الأصول المالية التي سيتم نقلها .

٤- يكون العقد ذو مضمون تجاري (أي أن من المتوقع أن يتغير خطر أو توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية لزبون المصرف نتيجة للعقد).

٥- من المحتمل أن يتم تحصيل التعويضات المقابلة لتبادل الخدمات المصرفية التي يحق لزبون المصرف الحصول عليها ، ولأغراض هذا المعيار، فإن قدرة الزبون وعزمه على سداد المبالغ عند استحقاقها فقط هي التي تؤخذ في الحسبان.

إن النقطة الأخيرة تقدم توضيح عن مفهوم إمكانية التحصيل للاعتراف بالإيرادات والتي تتجاوز الشروط التعاقدية للاتفاق مع الزبون، وجزء رئيسي من تقييم عما إذا كان العقد ساري المفعول وهو تحديد مدى امتلاك الزبون القدرة والنية لدفع التعويضات الموعودة، وعلى النقيض من ذلك، يتضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS-18) الإيرادات، معياراً مماثلا ولكن أكثر ليونة وهو أنه من أجل أن يعترف البائع بالإيرادات، فإنه من الضروري أن تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة إلى زبون المصرف.

يشير الباحث وفقا لهذه الخطوة في حالة المزج بين العقود المصرفية بمعني أن يتم المحاسبة عن اثنين أو أكثر من العقود التي أبرمت في (أو بالقرب منها) في نفس الوقت، ومع نفس الزبائن أو الأطراف ذات العلاقة، كما لو كانوا عقد واحد، بشرط أن يتحقق واحد على الأقل من المعايير الآتية : -

١- يتم التفاوض على العقود كحزمة ذات هدف تجاري واحد.

٢- يعتمد مبلغ التعويضات في عقد واحد على سعر أو أداء العقد الآخر.

٣- تمثل الخدمات المصرفية الموعودة في العقود (أو بعضها) التزام أداء واحد.

ويبين الباحث وفقًا لهذه الخطوة أن تعديلات العقود المصرفية تمثل تغيير في نطاق و/ أو سعر العقد الذي تمت الموافقة عليه من قبل الأطراف في ذلك العقد، وهذا يمكن أن يشار إليه بتغيير الاتفاق، والاختلاف، و/ أو تعديل، ووفقا لأحكام المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) يتم إجراء التعديلات فقط لتعديل العقد عندما يتم إنشاء حقوق

والتزامات جديدة قابلة للتنفيذ، أو يتم تغيير الحقوق القائمة ، ويتم احتساب تعديل العقد كعقد منفصل (وإضافي) فقط إذا:-

١- يتغير نطاق العقد بسبب إضافة الخدمات الموعودة التي تختلف(وفقا للتوجيهات الواردة في المعيار الدولي (IFRS-15).

٢- زيادة سعر العقد بمقدار المبلغ الذي يعكس سعر الخدمة المستقل الموعودة الإضافية وأي تعديلات مناسبة على هذا السعر لتعكس ظروف العقد المعني.

وعندما لا يدرج تعديل العقد كعقد مستقل (وإضافي)، يحدد المصرف الخدمات المصرفية التي لم تنقل بعد والمتبقية من العقد الأصلي، وأي خدمات جديدة جديدة تنشأ عن تعديل العقد.

الخطوة الثانية:- تحديد التزامات الأداء المنفصلة في العقد.

بعد تحديد الخطوة الأولى في العقد ، يطلب المصرف المبحوث بعد ذلك تحديد التزامات الأداء الواردة في العقود المصرفية، وإن التزام الأداء هو وعد للزبون بالنقل للخدمات أو الأصول المصرفية المميزة ، أو سلسلة منها المميزة التي هي إلى حد كبير لها نفس نمط النقل إلى زبون المصرف، وإن الوعد ضمن العقد هو التزام أداء إذا كان العقد يحتوي على خدمات أخري لها نفس نمط النقل إلى الزبون وتفي بالمعيارين الآتيين:-

قد يتطلب تحديد كل الخدمات المصرفية المتميزة في السيناريوهات أعلاه تحليلا تفصيلياً للشروط التعاقدية والربط بالمدى الذي يتطلب فيه المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15)، وعندئذ يتم تحليل كل خدمة مصرفية متميزة بشكل منفصل لتحديد مقدار الإيرادات التي سيتم تخصيصها وتوقيت الاعتراف بها، وفي الممارسة العملية، قد يؤدي النهج الذي يطلبه (IFRS-15) إلى إحداث تغييرات جوهرية في ملف وتوقيت الاعتراف بالإيرادات مقارنة بالمعايير الدولية للتقارير المالية الحالية التي تتبعها المصارف.

الخطوة الثالثة:- تحديد سعر الصفقة.

يقصد بسعر الصفقة هو مقدار التعويضات الذي يتوقع المصرف أن يكون مستحقا له مقابل الخدمات أو الأصول التي يؤديها للزبان، وغالباً ما يكون هذا هو المبلغ المحدد في العقد، ومع ذلك ينبغي على المصرف أيضا أن ينظر في ممارساته التجارية

المعتادة، وإذا كان هناك ما يشير إلى قبول مبلغ أقل، فإن هذا هو المبلغ المتوقع للتعويضات ، وعلى الرغم من أنه قد يتعين أجراء عدد من التقديرات حول المستقبل عند تحديد سعر المعاملة، وان هذه التقديرات تستند إلى الخدمات أو الأصول التي سيتم تحويلها للزبون وفقاً للعقد القائم، وهي لا تأخذ في الحسبان التوقعات بشأن ما إذا كان العقد سيلغى أو يجدد أو يعدل، ويحتاج المصرف أيضا إلى النظر في آثار ما يلي:-

١- التعويضات المتغيرة وفقا لتغير عوامل مثل سعر الصرف أو سعر الفائدة

٢- محددات تقديرات التعويضات المتغيرة.

٣- وجود عنصر تمويل هام في العقد .

٤- التعويضات غير النقدية .

٥- التعويضات المستحقة (المدفوعة) للزبون. .

عندما يتضمن المبلغ الموعود في العقد مع الزبون مبلغاً متغيراً، يقدر المصرف المبلغ المقابل الذي يستحقه مقابل نقل الخدمات المصرفية أو الأصول الموعودة، وهناك طريقتان ممكنتان يمكن استخدامها، وهما مطلوبان لتطبيقهما باستمرار طوال مدة كل عقد:-

١- طريقة القيمة المتوقعة:- مجموع المبالغ المرجحة الاحتمالية في مجموعة من النتائج المحتملة ، وقد تكون هذه الطريقة مناسبة إذا كان لدى المورد عدد كبير من العقود ذات خصائص مماثلة.

٢- المبلغ الأكثر احتمالا :- المبلغ الأكثر احتمالا هو المبلغ المرجح على الأرجح في مجموعة من مبالغ التعويضات المحتملة (هو النتيجة الوحيدة الأكثر احتمالا للعقد)، قد يكون المبلغ المرجح على الأرجح تقدير مناسب لمبلغ التعويضات المتغيرة إذا كان للعقد نتيجتين محتملتين فقط .

ولا يقصد من الطريقة المختارة أن تكون خيارا مجانيا، مع أن الطريقة المختارة لكل عقد هو النهج الذي يتوقع أن يوفر تنبؤاً أفضل بمقدار التعويضات الذي يتوقع البائع أن يكون مستحقا له.

يشير الباحث الى إن استخدام الأحكام والنظر في جميع الوقائع والظروف مطلوب عند تقييم احتمال حدوث تغير في قيمة التعويضات مقابل الخدمات، ويشمل

احتمالية حدوث تغيير في تقدير المقابل المتغير ومبلغ الإرجاع المحتمل للعائدات. ومن ثَم لابد من تحديد سعر المعاملة المصرفية في كل عقود الخدمات أو الأصول مع الزبائن وعند اتخاذ هذا الإجراء يقوم المصرف المبحوث بتقييم أثر أي مبلغ متغير في العقد بسبب الخصومات أو الشروط الجزائية أو وجود أي عنصر تمويل جوهري في العقد وأي مبلغ غير نقدي وعند تحديد تأثير المبلغ المتغير يستخدم المصرف طريقة المبلغ الأكثر احتمالاً بين مجموعة المبالغ المحتملة وفقا للمعيار (IFRS-15).

الخطوة الرابعة– تخصيص سعر الصفقة إلى التزامات الأداء المنفصلة في العقد:

يعكس ذلك المبلغ المخصص لكل التزام أداء منفصل مقدار التعويض الذي يتوقع أن يكون المصرف مستحقا له مقابل نقل الخدمات أو الأصول المصرفية ذات الصلة إلى الزبون، ونقطة البداية للتخصيص هي استنادها إلى أسعار البيع المستقلة لكل التزام أداء. ويجب التأكيد على نقطة السيطرة والتي تثبت عندها الإيرادات متي ما تحولت الأصول أو الخدمات الى الزبون، وبذلك يحقق المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) تغييراً جوهرياً في المنهج المتبع، لأن المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية تحتوي على إرشادات ضئيلة جدا لتخصيص سعر المعاملة (أو تجميع عقود).

يتم تخصيص سعر الخدمة المصرفية بناء على أساس سعر البيع المستقل، حيث في بداية العقد، يتعين على المصرف تحديد سعر البيع المستقل للخدمة المصرفية التي يقوم عليها كل التزام أداء ثم تخصيص سعر المعاملة بشكل تناسبي بناء على أسعار الخدمات المستقلة، وإن أفضل دليل على سعر بيع قائم بذاته هو السعر الملحوظ للخدمة المباعة في ظروف مماثلة والزبائن المماثلين.

الخطوة الخامسة – الاعتراف بالإيراد عندما يتم تلبية التزام الأداء.

يتم الاعتراف بالإيرادات عندما يتم نقل الخدمات والأصول المصرفية إلى الزبون، ويلبي المصرف كل التزاماته المتعلقة بالأداء (أي أنه يفي بوعوده إلى الزبون) عن طريق نقل السيطرة على السلعة أو الخدمة الموعودة التي ينطوي عليها التزام الأداء تجاه الزبون.

تستند المتطلبات الحالية للاعتراف بالإيرادات حول تقييم ما إذا كانت مخاطر ومنافع الملكية لسلعة أو خدمة قد تم تحويلها إلى الزبون، وإن تطبيق معيار السيطرة على جميع

أنواع المعاملات لتوفير السلع أو الخدمات هو أحد التغييرات الرئيسية في المعيار الدولي (IFRS-15) مقارنة بالممارسة الحالية، وفي إطار نموذج الرقابة، فإن تحليل المخاطر والمنافع ليس سوى واحد من عدد من العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في توقيت الاعتراف بالإيرادات في المصارف.

تتمثل السيطرة في سياق المعيار الدولي (IFRS-15) في القدرة على توجيه واستخدام الأصل والحصول على جميع المنافع المتبقية من الأصل، ويشمل ذلك القدرة على منع الوحدات الأخرى من توجيه استخدام الأصول والحصول على المنافع منها. وتشمل مؤشرات السيطرة أن الزبون لديه:-

١- الحق في الحصول على المدفوعات المتعلقة بالأصل .
٢- الملكية المادية للأصل.
٣- الملكية القانونية.
٤- مخاطر ومنافع الملكية.
٥- قبول الزبون للأصل .

وتشمل فوائد الأصل التدفقات النقدية المحتملة (التدفقات الداخلة أو المدخرات في التدفقات الخارجية) التي يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل:-

١- استخدام الأصل لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات (بما في ذلك الخدمات العامة) .
٢- استخدام الأصل لتعزيز قيمة الأصول الأخرى .
٣- استخدام الأصول لتسوية المطلوبات أو تخفيض المصاريف .
٤- بيع أو تبادل الأصل. ٥- تعهد الأصل بتأمين مطلوبات الدين .
٦- الاحتفاظ بالأصل.

والخلاصة أن المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS-15) قدد رسم خارطة طريق للتطبيق تودي الى الاعتراف والقياس للإيرادات من عقود الزبائن تضمن جودة الإبلاغ المالي فيما يتعلق بالتطبيق في المصارف العراقية ومن ثم دعم اتجاه المصرف المركزي في إعداد القوائم والتقارير المالية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الصادرة عن (IFRS) ويخصص الباحث الفصل الآتي لاستخلاص نتائج البحث وتوصياته التي تقتصر على تقديم دليل استرشادي لتطبيق المعيار (IFRS-15) في المصارف العراقية مع الأخذ في الحسبان النظام المحاسبي الموحد القائم.

المبحث الثالث: نتائج البحث وتوصياته.

يهدف هذا المبحث الى استخلاص نتائج البحث في صورة دليل استرشادي لتطبيق المعيار الدولي الخاص بالإيراد (IFRS-15) داخل المصارف العراقية، حيث يتضمن هذا الدليل خارطة طريق لتطوير دليل النظام المحاسبي الموحد فيما يتعلق بالإيراد، وذلك للاستفادة من نقاط القوة الواردة في بنود المعيار الدولي المذكور، ويعمل على مواكبة التطور الحادث في البيئة الاقتصادية العراقية والتي تتطلب معالجات محاسبية لم يتناولها النظام المحاسبي الموحد، وذلك للتوصية بتطبيقه في المصارف العراقية.

ويستعين **الباحث** في تصميم الدليل الاسترشادي بنفس خريطة الطريق التي أقرها النظام المحاسبي الموحد من حيث تقسيمات الحسابات الى حسابات رئيسية وفرعية بناء على دليل الحسابات الشجري الذي يقره **الباحث** كدليل مهم ولكن يحاول إدخال التطويرات اللازمة عليه من خلال أحكام المعيار الدولي (IFRS-15). ويتم تصميم عناصر هذا الدليل الى التقسيمات الآتية:

أولا: حول هذا الدليل الاسترشادي المقترح:

١- **الهدف من تصميم الدليل الاسترشادي:** يتمثل الهدف من تصميم الدليل الاسترشادي تقديم خريطة طريق للمعالجة المحاسبية للإيراد في المصارف العراقية لغرض تحقيق جودة الإبلاغ المالي عن الإيرادات في هذه الوحدات، من خلال كفاية المعلومات المقدمة للمستخدمين فيما يعالج خصوصية البيانات المالية عن طبيعة ومقدار وتوقيت وعدم التأكد في الإيرادات والتدفقات النقدية التي تنشأ نتيجة علاقة تعاقدية بين تلك الوحدات وزبائنها.

ويغطي الدليل المقترح المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالى (IFRS-15) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وكذلك يغطي الدليل الاسترشادي المقترح المعالجات المحاسبية للإيرادات الواردة ضمن الدليل الشجري للنظام المحاسبي الموحد العراقي، فيتحدد الهدف الأساسي من إعداد هذا الدليل في تحقيق جودة الإبلاغ المالي لعنصر الإيرادات في نطاق المعيار الدولي المذكور ومعالجات النظام المحاسبي الموحد، وأن الأهداف الفرعية وأسباب الاستخدام لهذا الدليل الاسترشادي تتعلق بما يلي:

١ – متطلبات مهمة:

١.١ أن تعترف المصارف العراقية بالإيرادات التي تخص عمليات نقل الخدمات والأصول المصرفية الى الزبائن مقابل تدفقات نقدية تعكس التعويضات المستحقة للمصرف مقابل تلك الخدمات أو الأصول .[1]

١.١.١ أن تهتم المصارف بشروط التعاقدات وجميع الظروف التي تنجم عنها.

١.١.٢ المحاسبة عن العقود التي تبرم بصفة فردية مع الزبائن، أو مع محفظة العقود، أو التزامات الأداء ذات الخصائص المماثلة.

١.٢ حدود ومجال الدليل الاسترشادي يتمثل النطاق الذي يشمله الدليل ويشتمل على الآتي:

١.٢.١ يطبق على جميع العقود مع الزبائن باستثناء ما يلي:

- عقود الاستئجار والتي تعالج ضمن نطاق المعيار الدولي16 IFRS.
- عقود التأمين والتي تعالج ضمن نطاق العقود في المعيار الدولي IFRS 4.
- الأدوات المالية والحقوق أو الالتزامات التعاقدية الأخرى والتي تعالج ضمن نطاق المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية، والمعيار الدولي للتقارير المالية ١٠ البيانات المالية الموحدة ، والمعيار الدولي للتقارير المالية ١١ التعاقدات المشتركة، ومعيار المحاسبة الدولي ٢٧ البيانات المالية المنفصلة، ومعيار المحاسبة الدولي ٢٨ الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة .
- التبادلات غير النقدية بين الوحدات في نفس النوع من الأعمال لتسهيل المبيعات للزبائن.

---

[1] – لقد أوضح المعيار رقم (١٥) خمس خطوات يجب على الوحدات الاقتصادية اتخاذها عند الاعتراف بالإيراد وفقا للإصدار الجديد الصادر سنة ٢٠١٤ وهي (١) تحديد العقد مع العميل ،(٢) تحديد التزامات الأداء ،(٣) تحديد سعر الصفقة ،(٤) توزيع سعر الصفقة، (٥) الاعتراف بالإيراد عند أو كلما تم الوفاء بالتزام .

١.٢.٢ يبين هذا الدليل المحاسبة عن التكاليف الإضافية للحصول على العقد مع الزبون والتكاليف المتكبدة لتنفيذ العقد مع الزبون إذا كانت هذه التكاليف ليست ضمن نطاق معيار آخر.

١.٢.٣ تقوم المصارف العراقية باستخدام هذا الدليل على العقود إذا كان الطرف المقابل للعقد زبوناً، ولن يكون الطرف المقابل للعقد زبوناً، على سبيل المثال إذا كان الطرف الآخر متعاقد مع الوحدة للمشاركة في نشاط أو عملية يشارك فيها أطراف العقد في المخاطر والمنافع الناتجة عن النشاط أو العملية (مثل تطوير الأصل باتفاق تعاوني) بدلاً من الحصول على المخرجات من الأنشطة العادية للوحدة الاقتصادية.

ثانياً: المفاهيم والتعريفات الأساسية:

٢. مفاهيم وتعريفات الدليل الاسترشادي وتشمل على مجموعة المفاهيم التي تتعلق بمعالجة الإيرادات على العقود وتتمثل فيما يلي :

٢.١ مفهوم الزبون: حيث يعرف بأنه الطرف الذي تعاقد مع الوحدة الاقتصادية بغرض للحصول على السلع أو الاستفادة من الخدمات الناتجة من الأنشطة العادية للوحدة الاقتصادية مقابل التعويضات.

٢.٢ مفهوم الإيرادات: مبادلة الأصول أو الخدمات المصرفية مع الزبائن بمبلغ يعكس التعويضات التي تتوقع الوحدة الاقتصادية أن يساوي مقابل السلعة أو الخدمة.

٢.٣ مفهوم العقد: توافق إرادة الوحدة المصرفية مع إرادة مجموعة من الزبائن أو أحدهم بغرض إحداث التزام ينتج عنه تأدية خدمة مصرفية مقبل تعويض يراه الطرفين عادلاً لقيمة تلك الخدمة.

٢.٤ مفهوم سعر المعاملة: هو المبلغ الإجمالي الذي تتوقع الوحدة المصرفية أن تستحقه في حالة الالتزام بالأداء ويتضمن تقدير أي مقابل متغير، وتأثير القيمة الزمنية للنقود العادلة للاعتبارات غير النقدية وأثر أي مبلغ مدفوع أو مستحق الدفع للزبون.

٣. تحديد التزامات الأداء في العقد: أن جميع الأصول والخدمات التي وعد بها الزبون في عقد ما تؤدي الى التزامات أداء للوحدة المصرفية، وأنه بمجرد أن تحدد تلك الوحدة العقد مع أحد الزبائن يتم تقييم الشروط التعاقدية وممارستها التجارية المعتادة لتحديد السلع أو الخدمات التي سيتم التعامل معها على أنها التزامات أداء منفصلة إذا كانت ضمن الشروط الآتية:

- أن تكون الأصول أو الخدمة متميزة .
- يمكن الاستفادة من الأصول أو الخدمة بشكل منفصل عن الآخر.

٤. تخصيص سعر الصفقة لالتزامات الأداء: في حالة ما يكون للعقد التزامات متعددة للأداء تقوم الوحدة المصرفية ة بتحديد التزامات الأداء المنفصلة وتخصيص سعر المعاملة لكل التزام أداء على أساس سعر بيع مستقل، اذا كان سعر البيع المستقل غير قابل للملاحظة بشكل مباشر فيجب على الوحدة المصرفية تقديره.

٥. تحديد سعر المعاملة: على أن يأخذ في الحسبان التوقيت والخصومات والمبالغ المستردة والائتمان والامتيازات السعرية والحوافز والمكافآت والعقوبات أو غيرها من البنود المماثلة. ويأخذ الاعتبار المدفوع أو المستحق للزبائن شكل النقد أو القسائم المجانية التي يمكن تطبيقها على المبالغ المستحقة للوحدة الاقتصادية.

٦. متطلبات الاعتراف بالإيراد: حيث يدخل العقد المتعلق ببيع السلع أو تقديم الخدمات في نطاق المعيار (IFRS-15) عندما تتوفر كافة الشروط الخمسة وفي حالة عدم استيفاء العقد مع العميل كافة تلك الشروط تقوم الوحدة الاقتصادية بإعادة تقييم العقد الى أن يستوفي جميع الشروط وتتمثل الشروط فيما يلي:

- أن يكون للعقد جوهر وأهمية تجارية: ويعني ذلك أن قيمة التدفقات المستقبلية وتوقيتها والمخاطر المتعلقة بها عرضى للتغيير كنتيجة للالتزام بالعقد.
- أن الأطراف المشتركة بالعقد قد وافقت على ما ورد في مضمونه.

- أن الوحدة المصرفية تكون قادرة على تحديد حقوق كل طرف من أطراف العقد فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي سيتم تحويلها.
- أن أطراف العقد ملتزمة بأداء الالتزامات المتعلقة بها ولديها النية في تأكيد الحصول على حقوقها التعاقدية .
- أن الوحدة المصرفية لديها احتمالية تحصيل الاعتبارات التي تم تحديدها مقابل السلع والخدمات التي سيتم تحويلها الى الزبائن.

٧. الاعتبار المدفوع أو المستحق .

٨. تخصيص سعر الصفقات .

رابعا: الاعتراف والقياس:

٩. الاعتراف بالإيراد: يتم الاعتراف بالإيراد عندما تنتقل السيطرة الكاملة الى الزبون أو بمرور الوقت وذلك حسب طبيعة العقد وتتحدد طريقتين أساسيتين للاعتراف بالإيراد.

- -الاعتراف بالإيراد عند نقطه معينة من الزمن: ويتم تطبيقها عندما تنتقل السيطرة الى الزبون نتيجة عملية البيع وينشأ عندها التزام العميل بالسداد الى الوحدة الاقتصادية نتيجة الحيازة وانتقال الملكية القانونية الى المشتري النهائي.
- الاعتراف بالإيراد على مدي فترة من الزمن: ويتم تطبيقها عندما يحصل العميل على الخدمة في فترة من الزمن مستمرة فان هناك حق للوحدة المصرفية في استلام الدفعات مقابل الخدمة المقدمة بشكل شهري طوال فترة العقد.

١٠.تكاليف العقود: وتتضمن تكاليف العقود الآتية :

١٠.١ تكلفة الحصول على العقد: يتم الاعتراف بها كأصل إذا كانت الوحدة المصرفية تتوقع استردادها، ويتم استرداد التكاليف بشكل مباشر أي عن طريق السداد بموجب العقد أو بشكل مباشر من خلال هامش الربح المتأصل في العقد، ويتم الاعتراف فوراً بالتكاليف الخاصة بالحصول على العقود كمصروف عندما يكون

الأصل الذي سينتج عن رسملة هذه التكاليف كان يتم إطفاؤه في سنة واحدة أو اقل .

١٠.٢ تكلفة الوفاء بالعقد: تقوم الوحدة المصرفية باحتساب التكاليف المتكبدة من أجل إبرام العقد مع الزبون في حالة عدم خضوع التكاليف لمعايير أخري. [١]

١٠.٣ الإطفاء والاضمحلال: يتم إطفاء تكاليف العقود المرسملة مع إثبات المصاريف عندما تقوم الوحدة الاقتصادية بتحويل البضائع أو الخدمات الي الزبائن ويتم إطفائها على أساس القسط الثابت بما يتفق مع نمط انتقال الخدمة ، ويتحقق الاضمحلال في حالة كون القيمة الدفترية لتكلفة العقود تتجاوز المبلغ المتبقي للمقابل الذي تتوقع الشركة استلامه مقابل تقديم السلع والخدمات ناقصاً التكاليف الباقية التي تتعلق مباشرة بتقديم تلك السلع أو الخدمات والتي لم يتم تلقيها ولكن تم الاعتراف بها كمصروفات.

سادساً: الإفصاح:

١١.الأثر على الافصاحات المالية: وذلك بما يحقق جودة الإبلاغ المالي وتكون بشكل كافي وهو أن تفصح الوحدة المصرفية عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة ومبلغ وتوقيت ودرجة عدم التأكد المتعلقة بالإيرادات والتدفقات النقدية الناتجة عن العقود المبرمة مع الزبائن ويتم الآتي: [٢]

١١.١ الكشف عن المعلومات النوعية والكمية بالنسبة للعقود مع الزبائن

---

[١] – معايير أخري مثل معيار المحاسبة الدولي IAS2– المخزون ، معيار المحاسبة الدولي IAS 16 – الممتلكات والمنشآت والمعدات ، معيار المحاسبة الدولي IAS38 – الأصول غير الملموسة .

[٢] – يتضمن المعيار الدولي رقم (١٥) متطلبات إفصاح كمي ونوعي لم تكن مطلوبة من قبل النظام المحاسبي الموحد وهي الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتعاقدات مع العملاء، والإفصاح عن أصول والتزامات التعاقد ، والإفصاح عن الإيراد المعترف به في فترة التقرير عن أداء التزامات التعاقد في فترات سابقة .

١١.٢ الكشف عن أي أصول معترف بها تتعلق بتكاليف الحصول على العقد أو إبرامه مع الزبون.

١١.٣ تعرض العقود في القوائم المالية كأصل أو التزام تعاقدي أو مستحق وفقا للعلاقة بين أداء الوحدة المصرفية وبين مدفوعات الزبون.

١١.٤ يجب الاعتراف بالتزام العقود في قائمة المركز المالي وينشأ الالتزام إذا دفع العميل المبلغ قبل تقديم الخدمة أو تحويل السلعة ذات الصلة الى الزبون.

١١.٥ يتم عرض أصل العقد ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي في حالة ما تقوم الوحدة المصرفية بتحويل السلعة أو الخدمة الى الزبون ولم يقم الزبون بعد بدفع المقابل ذي الصلة.

١١.٦ يتم الاعتراف بأصل العقد عندما يكون حق المنشأة في الاعتبار مشروطاً بشيء أخر غير مرور الوقت.

١١.٧ يجب قياس اي انخفاض في قيمة العقود مع الزبائن وتقديمه والإفصاح عنه في ضوء المعيار الدولي IFRS 9 الى أن الفرق بين الاعتراف المبدئي بالذمم المدينة والمبلغ المقابل من الإيرادات المعترف بها وينبغي أن تعرض كمصروفات في قائمة الدخل.

المصادر المستخدمة في البحث:

أولاً: المصادر باللغة العربية:

١- إبراهيم، محمد عبد الله (٢٠١٧) " تأثير تطبيق المعايير المحاسبية المحلية على علاقة العراق مع الشركات الأجنبية : دراسة تحليلية " مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٥١) .

٢- جمعة، أحمد حلمي ،(٢٠١٠) " نظرية المحاسبة المالية – النموذج الدولي الجديد " دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولي.

٣- خضر، نادية سامي (٢٠٠٦) " مدي تماشي النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين مع معايير الإفصاح العالمية " مجلة بحوث مستقبلية ، العدد (١٣).

٤- ديوان عام الرقابة المالية العراقية ،(٢٠١١) " النظام المحاسبي الموحد " الطبعة الثانية . متاح على https://www.fbsa.gov.iq

٥- الرشيدي، طارق عبد العظيم .(٢٠١٦)" أثر تطبيق معيار التقارير المالية والدولي رقم (١٥) قائمة الدخل في شركات المقاولات – دراسة تطبيقه" مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،المجلد (٢٠)، العدد الثالث.

٦- عبد الصبار، أزهار(٢٠١٧) " مكننة النظام المحاسبي المالي الموحد على الحاسبة الإلكترونية وأثرها في الإبلاغ المالي : دراسة تطبيقية"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني.

٧- علاوي، محمد حويش وعمر، صبيحة صالح ،(٢٠١٣) " النظام المحاسبي الموحد ومتطلبات التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية : دراسة تحليلية في البيئة العراقية " مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٢.

٨- عوض، أمال محمد محمد ،(٢٠١٦) " تقييم أثر تطوير معايير المحاسبة عن الإيرادات على تحسين المحتوي الإعلامي للتقارير المالية " مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول.

٩- القشي، ظاهر شاهر و العقلة، محمد مصطفي ،(٢٠١٥)" أثر الالتزام بمبدأ الاعتراف بالإيراد على مشكلات قياس نصادر الدخل في القنوات الفضائية العربية " المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، العدد الأول.
١٠- مجيد، محمد زهير و عبد الله، سلمان حسين(٢٠١٧) " تحديث النظام المحاسبي الموحد في العراق بإطار معاملات البيع بالتقسيط " مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد ٢٣، العدد ٩٨.
١١- محمد، أسعد منشد ــ(٢٠١٦) " أهمية الإفصاح عن الإيراد المتولد عن التجارة الإلكترونية في الوحدات الاقتصادية المطبقة لنظام المحاسبي الموحد " مجلة المثني للعلوم الإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة المثني ، المجلد السادس، العدد الأول ، آذار.
١٢- محي الدين، أسامة محمد وأخرين ،(٢٠١٥) " دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة عن الايراد وأثرها على جودة التقارير المالية " المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، المجلد (٣٩)، العدد الرابع.
١٣- مطر، محمد. (٢٠٠٩) " نظرية المحاسبة " الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، الطبعة الأولي.
١٤- المعيار الدولي (١٨- الإيراد) ترجمة مجلة المحاسب العربي متاحة على https:// www.aam-web.com /ar/create_pdf /standard/28
١٥- هيكل، فوزي محمد ،(٢٠١٥) " تقييم أثر الإفصاح عن إيرادات العقود مع العملاء على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة المنشأة وفق معيار التقرير المالي الدولي (١٥) " مجلة البحوث المحاسبية ــ كلية التجارة ــ جامعة طنطا ، العدد الثاني.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. EY.http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/EY-ifrs-15-the-data-challenge/ $FILE/ EY- ifrs-15-the-data-challenge.pdf.
2. .Brian A. Rutherford, (2016) " Articulating accounting principles: Classical accounting theory as the pursuit of "explanation by embodiment"", Journal of Applied Accounting Research, Vol. 17 Issue: 2.
3. Financial Accounting Advisory Services,(2016) " IFRS-15 : The new Revenue Recognition Standard" EY, on line: http://www.ey.com.
4. IFRS15 " A closer look at the new revenue recognition standard" Updated September 2016.
5. John Wiley & Sons,Carmona, S., & Trombetta, M(2008)," on the global acceptance of IFRS Accounting standards: The logic and implications of the principles based system", J. Account. Public Policy.
6. Shortridage, R. T., & Myring, M(2004)," Defining Principles-Based Accounting Standards",The CPA Journal.
7. Sue Llewellyn, (1996) " Theories for theorists or theories for practice? Liberating academic accounting research?", Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 9 Issue: 4.